

برنامج التأصيل الفقهي 541 د عامر بهجت - فصل تنازع النسب

عامر بهجت

قال فصل اذا وطء رجالان امرأة في ظهر واحد بشبهة او وطء الشريكان امتهما في ظهر واحد فاتت بولد لو ادعى نسب مجهول النسب رجالان اري القافة معهما او مع اقاربهم. فالحق بمن الحقوق به منهما - 00:00:00

وان الحقوق بهما لحق بهما. يقول لك المصنف رحمه الله تعالى ثمة اشكال قد يقع وهو لو ان رجلا وطء زوجته ثم بعد ثم في خلل هذا الطهر الذي وطأها في وطئها فيه. شاء الله بحكمته ان وطأها اخر شبهة - 00:00:20

شبهتين بمعنى كان يكون اه قد ظنها زوجته وهي ظننته زوجها مثلا فهي لا تأثم حينئذ ولا يأثم. وقد يقع ممكنا يقع هذا خاصة في في آآ في عند التشابه بينهما او التقارب او عدم تمييز البيوت - 00:00:41

ونحو ذلك مثلا او للجهل مثلا يحصل هذا بالخطأ في ليلة العرس مثلا رجالان تزوجا اختين ثم لم يعلما الا في ثاني يوم مثلا لم يدري الزوج الاصلي انه يجب عليه ان يمسك عنها - 00:00:57

فوطنها فوطنه اثنان في ظهر واحد فاما وطء رجالان امرأة في ظهر واحد فقال لك المصنف رحمه الله تعالى بشبهة او والعياذ بالله بزنا احدهما او وطء الشريكان امتهما في ظهر واحد. والاصل ان الشريكين اذا وطأ احدهما الامة حرم على الاخرين. وطؤها - 00:01:17

اتت بولد بعد هذا الوضع او ادعى نسب مجهول النسب رجالان. يعني رجل آآ طفل مجهول النسب لا يعرف نسبه فادعاه اثنان كل منهما قال هذا ابن لي فما الحل؟ قال لك المصنف رحمه الله الحل الاول ان يرى للقافة. والقافة جمع طائف. وهم - 00:01:42

يعرفون الناس بالشبه وهذا موجود الى الان موجود عند بعض الناس يفتح الله عز وجل عليه. فبمجرد ما ينظر الى الرجل ربما ينظر اليه لاربع مرات. فيقول هذا ابوه فلان - 00:02:06

ويكاد يجزم بذلك ولكن هذا لا ليس كلاما مباحا لاي احد. فكل انسان ربما يرى احدا ويقول هذا ابن فلان. هل نسميه طائفا؟ لا. وانما المراد من كان عنده خبرة في ذلك وجرت اصابته - 00:02:22

اذا ولذلك قال المصنف في اخر هذا الفصل ماذا قال؟ ولا يقبل قول الطائف الا ان يكون عدلا ذكرها ماذا؟ مجربا مجربا في الاصابة ببعض الناس عنده من من الدقة فتح الله عليه الشيء العجيب - 00:02:40

وهذا وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى مجزز رضي الله تعالى عنه قدم اسامة ابن حarith ابن ابي حارثة وزيد ابن زيد اسامة ابن زيد وزيد ابن حارثة رأى لم يرى الوجه - 00:02:54

من رأى الاقدام فقط واحدهما لونه مختلف عن الآخر. فرأى الاقدام فقط وقد تعطيا ولم يدري ان هذا اسامة وان هذا زيد فلما رأى الاقدام فقط قال والله ان هذه الاقدام لمن بعاظ - 00:03:14

وفرح النبي صلى الله عليه وسلم ودخل على زوجته تبرق اساري وجهه صلى الله عليه وسلم قال الم قات الم تسمع او لا او قال الم تر ماذا قال المدلجي انفا؟ وهذا كان فيه اقرار من النبي عليه الصلاة والسلام بان القيافة لها اعتبار - 00:03:31

نعم فقال لك المصنف اري القافة معهما يعني ان كانوا موجودين. طيب او مع اقاربهم ان كان قد مات احدهما او ماتا جميعا هل هذا من فلان ولا ال فلان؟ مثلا فالحق بمن الحقوق به منهما وان الحقوق بهما لحق - 00:03:47

بهما طيب هذه تحتاج الى بحث طبي. هل يمكن فعلنا ان يلحق بهما جميعا؟ من ناحية طيبة ربما قد يفيد الطلب الان في هذا. طبعا الان اتي عندنا ما يسمى بالبصمة الوراثية - 00:04:10

وهذه الباحثون يقولون انها في الاب المباشر قوية جدا فهذه ربما تكون اولى الان من القافة واظن ان بعض القرارات الفقهية المعاصرة تؤكد ذلك. قال المصنف رحمة الله قال وان اشكل امره او تعارض قول القافة اشك امره على القافة او تعارض قول القافة المجريي الاصابة احدهما قال ابن فلان والثاني قال ابن فلان - 00:04:25

او او لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منها. بمن انتسب اليه هو اذا نسب الى احدهما هذا احد الوجهين في المذهب والآخر ضاع نسبة وهو المذهب - 00:04:51

كما في الانصاف والمنتهى والاقناع طيب قال رحمة الله ولا يقبل قال ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابة. نعم الا ان يكون اه عدلا فخرج به الفاسق ونحوه. ذكرنا لا انتشى مجربا في الاصابة والا لم يعتبر قوله - 00:05:06

نعم طيب نأخذ بعض التمرينات وطى رجالان امرأة في طهر واحد من شبهة فاتت بولد فبمن يلحق بمن الحقة من القاف طيب ادعى رجالان هذا الطفل لهذا الطفل ابنهما - 00:05:29

فما بني الحق بالاتفاق منهما ها بمن حقته القافه طيب شروط قول القاف ان يكون جيم مجربا في الاصابة طيب اذا كشف طبيب على طفل مجهول النسب وقرر انه ابن فلان فهل يقبل كلامه؟ وينسب ذلك الطفل لمن نسبة اليه ام لا - 00:05:50

ها الطبيب قائم يعني اذا كان بالبصمة الوراثية قول الطبيب ان كان الطفل المجهول النسيبي ابن فلان لا يكون معتبرا على اطلاقه. بل لابد هذه فتوى الشيخ ابن باز رحمة الله. بل لابد من ان - 00:06:31

من النظر في حال الطفل فان كان معروفا انه ولد على فراش فلان من زوجته او من او من سريته يعني امته. فانه محكوم له بذلك ما ننظر لقول طبيب ولا قول قاصر. لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر. او كان معروفا ان - 00:06:44

كان ابن فلان بالبينة بشاهدي عدل يشهادان ان هذا هو ابن فلان. فانه يحكم به بالبينة الشرعية. فان كان الحال ليس في ذلك فراش ولا شهادة عدلين ولا شهرة واستفاضة فما الحكم؟ فانه يعرض على القافة بحضره من يدعيه بوجه شرعي - 00:07:05

يعني يحضر الاثنان اللذان يدعيانه وان كان له منازع كذلك يحضر يحضر عند القافة والعارفين ما تتممه الفتوى المهم ثم يحكم به على وفق ذلك. قلنا اذا ثبتت اذا ان هذه البصمة لا شك انها اقوى حينئذ. طيب. قال بالشبهة فتلقيه القافة بمن هو اقرب به شبهها عند فقد

الفراش وعند فقد البينة - 00:07:25

عادلة واما الطبيب فلا يكفي. القافة العارفون. يبدو ان كلام الشيخ رحمة الله قبل وجود البصمة لان البصمة هذه في السنين الاخيرة طيب وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم لما قال القائد في اسامة بن زيد مع ابيه وهم تحت قطيفة لم يبدوا منهما الا ارجلهما قال ان

هذه الاقدام بعضها من بعض - 00:07:53

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد تقييد المسلمين بهذا. فالحاصل ان قول ان القافة مقدمة على الطبيب الذي يعتبر الدماً نحوه القافة العارفون اشباههم المقدمون في هذه المسألة عند فقد البينة التي اقوى منهم. وهي الفراش وشهادة عدلين يشهادان بنسبة انه

ابن فلان. فان كان مجهولا ولا بينة ولا - 00:08:14

فراش فان القافية هي هكذا قال الشيخ رحمة الله لعل هذا قبل البصمة والله اعلم - 00:08:34